

Distr.: General
18 November 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، نجاة معلاً مجيد

إضافة

البعثة إلى الإمارات العربية المتحدة*

موجز

يبحث هذا التقرير ظاهرة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في الإمارات العربية المتحدة، على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان. واستناداً إلى المعلومات التي جُمعت قبل الزيارة وأثناءها وبعدها، تسلط المقررة الخاصة الضوء على المبادرات التشريعية واستراتيجيات حماية الطفل المعتمدة للتصدي لظاهرة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ومعالجة مسألة حماية الأطفال بوجه عام. ويتناول تقرير المقررة الخاصة أيضاً جهود التعاون الدولي المبدولة في هذا المجال. وأخيراً، تقدم المقررة الخاصة عدداً من التوصيات بغية الإسهام في تعزيز الجهود التي يجري بذلها لمكافحة ومنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ولحماية حقوق الأطفال ضحايا هذه الممارسات.

* يُعمم هذا الموجز بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير المرفق بالموجز فيُعمم باللغتين العربية والإنكليزية فقط.

المرفق

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال
واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بشأن الزيارة التي قامت بها إلى
الإمارات العربية المتحدة

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ٣ | ٧-١ | مقدمة..... |
| ٤ | ١٧-٨ | خلفية عامة..... |
| ٤ | ١١-٨ | ألف - نبذة عن البلد..... |
| ٥ | ١٧-١٢ | باء - الصكوك الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان..... |
| ٦ | ٨٨-١٨ | تانياً - تحليل الحالة..... |
| ٦ | ٢٤-١٨ | ألف - نطاق ظاهرة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية .. |
| ٨ | ٤٠-٢٥ | باء - الإطار القانوني المحلي..... |
| ١٢ | ٤٨-٤١ | جيم - الإطار المؤسسي..... |
| ١٣ | ٨٨-٤٩ | دال - استراتيجيات حماية الطفل الهادفة إلى التصدي لبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية..... |
| ٢٢ | ٩٤-٨٩ | رابعاً - الإجراءات الجارية..... |
| ٢٤ | ٩٨-٩٥ | خامساً - التعاون الدولي..... |
| ٢٤ | ١١٢-٩٩ | سادساً - الاستنتاجات والتوصيات..... |
| ٢٤ | ١٠١-٩٩ | ألف - الاستنتاجات..... |
| ٢٥ | ١١٢-١٠٢ | باء - التوصيات..... |

أولاً - مقدمة

١- قامت المقررة الخاصة بزيارة رسمية إلى الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٢ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وعقدت المقررة الخاصة اجتماعات مع الجهات المعنية في إمارات أبو ظبي ودبي ورأس الخيمة والشارقة. وتُعرب المقررة الخاصة عن شكرها لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لما أبدته من حُسن ضيافة وتعاون في تنظيم الاجتماعات التي عُقدت مع المسؤولين الحكوميين المعنيين.

٢- وفي أبو ظبي، عقدت المقررة الخاصة اجتماعات مع وزارة الخارجية، ووزارة الصحة، ووزارة الداخلية، وشرطة أبو ظبي ووزارة العدل، ووزارة التعليم، وأمانة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والمجلس الوطني الاتحادي. وفي دبي، عقدت المقررة الخاصة اجتماعات مع وزارة الشؤون الاجتماعية، ومحاكم دبي، وشرطة دبي. وفي الشارقة، التقت المقررة الخاصة بممثلين عن الجهاز القضائي والمدعي العام والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

٣- وأجرت المقررة الخاصة زيارة لإدارة الخدمات الاجتماعية في مقر شرطة أبو ظبي، وجمعية الإمارات لحقوق الإنسان، ومركز إيواء النساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر بأبو ظبي، والاتحاد النسائي العام، وهيئة تنمية المجتمع في دبي، ومؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، ومؤسسة مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية، وإدارة الخدمات الاجتماعية في الشارقة.

٤- كما التقت المقررة الخاصة، خلال الزيارة، بأعضاء من المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغير ذلك من المنظمات والأفراد.

٥- وتود المقررة الخاصة أن تُعرب عن شكرها لفريق الأمم المتحدة القطري لما قدمه لها من مساعدة ودعم. وقد التقت أيضاً بالمنسق المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وممثلين عن مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في أبو ظبي.

٦- وقد حدّدت المقررة الخاصة، في تقريرها المقدم إلى الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (A/HRC/9/21)، الأهداف التالية لولايتها:

(أ) التوصل إلى فهم أفضل لحالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وللعوامل التي تُسهم في ذلك (العوامل الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية والبيئية)؛

(ب) تنفيذ نظام شامل لحماية الأطفال يضمن المصلحة الفضلى للطفل ويشمل الوقاية والرعاية فضلاً عن الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني، وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للأطفال الضحايا، وتعزيز حقوق الطفل؛

(ج) التنسيق والتعاون على نحو فعال ومتضافر على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

٧- ومن هذا المنطلق، كان الهدف من الزيارة هو استقصاء حالات بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في الإمارات العربية المتحدة، وبحث المبادرات والتدابير المتخذة من قبل الحكومة والمجتمع المدني في مجال حماية الأطفال بوجه عام. وقد أولت المقررة الخاصة اهتماماً خاصاً للجهود المبذولة لمنع هذه الظواهر عن طريق استقصاء حالة الأطفال المعرضين لهذه الممارسات، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع أسرية صعبة، والأطفال المجهولو الوالدين، والأيتام، والأطفال المهاجرون، والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية. وقد التمسست المقررة الخاصة، طوال الزيارة، آراء جميع الجهات المعنية بشأن حالة حقوق الطفل في هذا البلد، وبشأن التدابير التي حققت قدراً من النجاح فضلاً عن التدابير التي يلزم تعزيزها بغية استخلاص استنتاجات ووضع توصيات هادفة تتبناها في النهاية الجهات المعنية. وفي نهاية الزيارة، أطلعت المقررة الخاصة وزارة الخارجية والصحافة على ملاحظاتها الأولية.

ثانياً - خلفية عامة

ألف - نبذة عن البلد

٨- تتألف دولة الإمارات العربية المتحدة من سبع إمارات هي أبو ظبي (العاصمة) وأم القيوين ودبي ورأس الخيمة والشارقة وعجمان والفجيرة. وقد شهد البلد تغيرات هامة على مدى فترة قصيرة نسبياً. فقد زاد عدد السكان من مليون نسمة في عام ١٩٨٠ إلى قرابة ٨,١٩ ملايين نسمة (من المواطنين وغير المواطنين) في عام ٢٠٠٩. وتقدر نسبة غير المواطنين من مجموع السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ سنة بـ ٧٣,٩ في المائة. أما معدل نمو البلد، الذي قُدر في عام ٢٠٠٩ بنسبة ٣,٦٩ في المائة سنوياً فيعتبر، وفقاً لبعض التقارير، المعدل الأعلى في العالم. كما أن حالة الازدهار الاقتصادي، ونشاط تنظيم المشاريع الهائل الذي يتركز في معظمه في إمارتي أبو ظبي ودبي، فقد أفضيا أيضاً إلى حدوث زيادة هامة في حركة السياحة في كلتا الإمارتين.

٩- ويُحدد الدستور أهداف ومؤسسات الاتحاد، وينص على أن الاتحاد يمارس سيادته ضمن الحدود الدولية للإمارات الأعضاء، بينما تمارس الإمارات الأعضاء سيادتها في جميع المسائل الخارجة عن نطاق اختصاص الاتحاد وفقاً للدستور. وينص الدستور كذلك على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة وأن اللغة العربية هي لغتها الرسمية وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

١٠- ويتألف نظام الحكم الاتحادي من مجلس أعلى، ومجلس وزراء، والمجلس الوطني الاتحادي. فالمجلس الأعلى، الذي يتألف من حكام الإمارات السبع، هو أعلى هيئة لصنع السياسات في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو المسؤول عن التصديق على المعاهدات والاتفاقات الدولية (المادة ٤٧ من الدستور). ويضطلع المجلس الوطني الاتحادي بدور تشريعي وإشرافي بموجب الدستور. وهو المسؤول عن دراسة جميع التشريعات الاتحادية المقترحة وتعديلها عند الضرورة. ومنذ أواخر عام ٢٠٠٦، يُنتخب نصف أعضاء هذا المجلس عن طريق الاقتراع غير المباشر من خلال المجالس المحلية. وقبل ذلك، كان جميع أعضاء المجلس يعيّنون من قبل حكام الإمارات المكوّنة للاتحاد. ولكل إمارة من الإمارات السبع حكومتها المحلية.

١١- وتتألف السلطة القضائية الاتحادية من المحكمة العليا الاتحادية والمحاكم الابتدائية. ولا تشكل إمارات أبو ظبي ودبي ورأس الخيمة جزءاً من النظام القضائي الاتحادي. ففي نظام محاكم دبي، تتألف المحاكم الابتدائية من المحكمة المدنية، والمحكمة الجنائية، والمحكمة الشرعية. وتنظر المحكمة الشرعية في القضايا المتصلة بالطلاق والنفقة وحضانة الأطفال والأحوال الشخصية، وينظّم عملها بموجب القانون والشريعة الإسلامية.

باء - الصكوك الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان

١٢- الإمارات العربية المتحدة دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣- ودولة الإمارات العربية المتحدة ليست طرفاً في الصكوك التالية المتعلقة بحقوق الإنسان: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (وبروتوكولها الاختياري)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وبروتوكوله الاختياري)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (وبروتوكوله الاختياري)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وبالإضافة إلى ذلك، لم تصدّق دولة الإمارات العربية المتحدة لا على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ولا على اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

١٤- وفي مجال حقوق الطفل تحديداً، لم تدخل الإمارات العربية المتحدة طرفاً في أي من البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وقد أبدت

دولة الإمارات العربية المتحدة تحفظات على المواد ٧ و ١٤ و ١٧ و ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل^(١).

١٥- وقد صدّقت دولة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ورقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والتدابير الفورية للقضاء عليه. كما صدّقت على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو).

١٦- وقد اغتنمت المقررة الخاصة الفرصة خلال زيارتها لكي تُذكّر الحكومة بأن تقديم تقريرها الدوري الثاني إلى لجنة حقوق الطفل قد تأخر عن مواعده منذ عام ٢٠٠٤.

١٧- وعلى المستوى الإقليمي، فإن دولة الإمارات العربية المتحدة دولة عضو في مجلس التعاون الخليجي. وتشمل أهداف هذا المجلس تحقيق التنسيق والتكامل فيما بين الدول الأعضاء فيه ووضع أنظمة ولوائح متماثلة في مجموعة واسعة من المجالات، بما في ذلك التشريعات، وفي القطاعات التعليمية والاجتماعية والثقافية والسياحية، والتعاون مع القطاع الخاص. وقد صدّقت دولة الإمارات العربية المتحدة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ثالثاً - تحليل الحالة

ألف - نطاق ظاهرة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

١٨- تلقت المقررة الخاصة، خلال الزيارة، عدداً قليلاً من الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق ببيع الأطفال والاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي. وأبلغت شرطة أبو ظبي المقررة الخاصة بعدم وجود حالات مبلّغ عنها فيما يتعلق ببيع الأطفال أو استغلالهم الجنسي في عام ٢٠٠٨. كما أفادت شرطة أبو ظبي بأن النساء اللواتي أُلقي القبض عليهن لممارستنهن

(١) المادة ٧: ترى الإمارات العربية المتحدة أن اكتساب الجنسية مسألة داخلية تُنظّم وتحدّد شروطها وظروفها بموجب التشريعات الوطنية.

المادة ١٤: تلتزم الإمارات العربية المتحدة بفحوى هذه المادة إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

المادة ١٧: بينما تقدّر الإمارات العربية المتحدة وتحترم المهام المُسندة إلى وسائط الإعلام بموجب هذه المادة، فإنها تلتزم بأحكامها على ضوء متطلبات اللوائح والقوانين الوطنية، ووفقاً لما حظيت به من إقرار في دياحة الاتفاقية، وذلك على نحو لا ينتهك تقاليد البلد وقيمه الثقافية.

المادة ٢١: بالنظر إلى التزام الإمارات العربية المتحدة بمبادئ الشريعة الإسلامية، فإنها لا تُبيح نظام التبني، ولديها تحفظات على هذه المادة ولا تعتبر أن من الضروري الالتزام بأحكامها.

البغاء تتجاوز أعمارهن ١٨ سنة. وأشارت السلطات أيضاً إلى حالة واحدة من حالات الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، وهي حالة تتعلق بفتاتين تقيمان حالياً في مأوى. وهذه الحالة معروضة على مكتب المدعي العام.

١٩- وأبلغ قضاة في محاكم دبي المقررة الخاصة بأنهم ربما يكونون قد نظروا على مدى فترة الخمس إلى العشر سنوات الماضية في قضية واحدة تتعلق بالاستغلال الجنسي لأحد الأطفال. وأفاد هؤلاء القضاة بأن قضايا البغاء تتعلق بنساء تزيد أعمارهن عن ١٨ سنة. وأشارت أمانة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر إلى أن هناك ٢٠ حالة من حالات الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي قد سُجلت لدى اللجنة الوطنية في عام ٢٠٠٨، وكان منشأ العدد الأكبر من هذه الحالات في دبي. وقد بلغ مجموع عدد الضحايا في هذه الحالات ٣٢ ضحية، بينما بلغ عدد الأشخاص المتهمين فيها ٤٣ شخصاً. وتلقت المقررة الخاصة أيضاً معلومات عن القيام بعمليات ناجحة لتفكيك شبكات الاتجار بالبشر، بالتعاون مع كازاخستان وطاجيكستان. إلا أن المقررة الخاصة تأسف لأن الإحصاءات الموجودة حالياً ليست مصنفة بحسب شكل الاتجار ولا بحسب عمر أو جنس الضحية.

٢٠- وأفادت مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال بأنها عملت على مساعدة ٤٣ ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٨، و ٢٢ ضحية من ضحايا هذا الاتجار في النصف الأول من عام ٢٠٠٩. وتفيد المؤسسة بأن الأطفال يمثلون نسبة تبلغ في متوسطها ٢٦ في المائة من مجموع ضحايا الاتجار بالبشر ممن يقيمون في المأوى، بينما شكل الأطفال في النصف الأول من عام ٢٠٠٩ ما نسبته ٣٢ في المائة من مجموع ضحايا الاتجار الذين يقيمون في المأوى، أي سبع ضحايا للاتجار.

٢١- وأبلغ مكتب المدعي العام في الشارقة المقررة الخاصة بأن لديه قضية واحدة لم يفصل فيها بعد، وهي تتعلق بعملية بيع طفل ولد نتيجة "علاقة غير شرعية" بين أم وأب مجهول. ولم يُحدّد بعد موعد المحاكمة، ولذلك فإن المقررة الخاصة تشجع دولة الإمارات العربية المتحدة على مواصلة إطلاعها على ما يستجد من تطورات في هذه القضية، وضمان استفادة الطفل من قدرٍ كافٍ من الرعاية والحماية والمتابعة.

٢٢- وتلاحظ المقررة الخاصة أنه ليست هناك سوى معرفة محدودة بحدوث استغلال للأطفال في المواد الإباحية. كما لاحظت أن ما يفهمه الناس من الحديث عن المواد الإباحية عن الأطفال هو أن الأطفال يشاهدون هذه المواد، في حين أن المقصود هو استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وهو أمر لا يزال الكثير من الناس في المجتمع لا يعتقدون أنه يمكن أن يحدث فعلاً.

٢٣- وأبلغت الحكومة المقررة الخاصة بأن الملف المتعلق باستخدام الأطفال في سباقات الهجن قد أُغلق الآن. وأفادت السلطات بأن جميع الأطفال الذين كانوا يُستخدمون في سباقات الهجن قد أُعيدوا إلى أوطانهم وأنه لا توجد أية حالات جديدة لأطفال يجري

استخدامهم في هذه الأنشطة. ويرد أدناه، في الفقرات ٦٥-٦٩، مزيد من المعلومات حول هذه المسألة.

٢٤- وتلاحظ المقررة الخاصة عدم وجود نظام معلومات مركزي وموحد لجمع البيانات حول ظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، وتحليل هذه البيانات، وتقاسم المعلومات والإبلاغ. وتلاحظ المقررة الخاصة أن عدم وجود مثل هذا النظام يمكن أن يفسر التباينات في البيانات المقدمة من قبل مختلف الجهات المعنية بشأن مدى تواتر حدوث هذه الظواهر.

باء - الإطار القانوني المحلي

٢٥- ينص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على طائفة من حقوق الإنسان التي تتصل بولاية المقررة الخاصة. فالمادة ١٥ من الدستور، على سبيل المثال، تنص على أن "الأسرة أساس للمجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الانحراف". وتنص المادة ١٦ على أن "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع". وينص الدستور أيضاً على أن التعليم إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحلها (المادة ١٧).

٢٦- وفي عام ٢٠٠٢، لاحظت لجنة حقوق الطفل أن هناك عدة حقوق ترد في الاتفاقية (مثل عدم التمييز) لا تنعكس بصورة كافية في القانون المحلي (CRC/C/15/Add.183، الفقرة ٧). وقد علمت المقررة الخاصة بوجود مشروع قانون بشأن حماية الطفل، وهو مشروع أُفيد بأنه قُدم إلى المجلس الوطني الاتحادي من أجل إقراره. ويُزعم أن هذا المشروع، الذي لم تستطع المقررة الخاصة الاطلاع على نسخة منه رغم طلباتها المتكررة، يضم عناصر من قانون الأحداث الجانحين والمشردين والقانون الجنائي، والحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. وإذ تُرحّب المقررة الخاصة بالمبادرة المتخذة لإعداد قانون بشأن حماية الطفل، فإنها ليست في وضع يسمح لها بالتعليق على مدى توافق مشروع القانون هذا مع الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وذلك بالنظر إلى أنها لم تحصل على نسخة من مشروع القانون. ومع ذلك، فإن المقررة الخاصة مستعدة لتقديم أية إرشادات أو مساعدة في هذا الشأن.

١- بيع الأطفال

٢٧- تحظر المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات (القانون الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧) بيع الأشخاص لأغراض استرقاقهم وتنص على أن "يعاقب بالسجن المؤقت كل من أدخل في

البلاد أو أخرج منها إنساناً بقصد حيازته أو التصرف فيه وكل من حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع إنساناً أو تصرف فيه على أي نحو على اعتبار أنه رقيق".

٢٨- ومع ذلك، تلاحظ المقررة الخاصة عدم وجود أية أحكام محددة تُعرّف وتحظر بيع الأطفال. فعلى سبيل الاستدلال، فإن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية تُعرّف فعل بيع الأطفال بوصفه أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أخرى لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

٢- بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٢٩- تنص المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر كل من أتى علناً فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتم الخامسة عشرة ولو في غير علانية". وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة كل من حرّض ذكراً أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بأيّة وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك". وإذا كانت سن المحني عليه تقل عن الثامنة عشرة، عوقب الجاني بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة.

٣٠- وتنص المادة ٤٢ من قانون الأحداث الجانحين والمشردين على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ٢ ٠٠٠ درهم ولا تجاوز ٥ ٠٠٠ درهم كل من عرّض حدثاً لإحدى حالات التشرد بأن أعدّه لها أو ساعده أو حرّضه على سلوكها أو سهّلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التشرد قانوناً". وتُعرّف المادة ١٣ من القانون نفسه الجنوح بأنه حالة يرتكب فيها الشخص أفعالاً "تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات". وبالتالي فإن من المفترض أن تشمل هذه المادة أيضاً حالات استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٣١- وتلقت المقررة الخاصة، في أعقاب الزيارة، معلومات بشأن سن مشروع قانون جديد سينص على جريمة محددة تتمثل في حيازة المواد الإباحية عن الأطفال. كما سيتم بموجب هذا القانون إنشاء سجل خاص بالأشخاص المدانين بارتكاب جرائم جنسية بحق الأطفال. وسينص القانون أيضاً على إنشاء مركز لحماية الأطفال من أجل معالجة حالات الإساءة الجنسية للأطفال. وبالنظر إلى أن المقررة الخاصة لم تطلع على نسخة من مشروع هذه الأحكام القانونية، فإنها تدعو الحكومة إلى مواصلة إطلاعها على جميع التطورات التي تستجد في هذا الصدد.

٣- الاتجار بالأطفال

٣٢- تشير المقررة الخاصة إلى القانون الاتحادي رقم ٥١ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (٢٠٠٦) الذي يُعرّف هذا الاتجار وفقاً للتعريف الوارد في بروتوكول منع جريمة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، ويحدّد واجبات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. كما أن هذا القانون يُعرّف الطفل بأنه أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة. إلا أن المقررة الخاصة تلاحظ عدم وجود أية مادة محددة في القانون بشأن الاتجار بالأطفال. وينبغي أن تكون هناك مادة في هذا الشأن تنص على أن تجنيد الطفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال تعتبر أفعالاً تدرج في نطاق تعريف "الاتجار بالأشخاص" حتى ولو لم تكن مشتملة على أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في التعريف (التهديد بالقوة أو استعمالها أو القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر).

٣٣- وتعرّب المقررة الخاصة عن قلقها إزاء عدم وجود أحكام محدّدة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر فيما يتصل بتدابير حماية ضحايا الاتجار. وقد علمت المقررة الخاصة أنه يجري العمل حالياً على تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بحماية الضحايا والأدلة. وتشجع المقررة الخاصة الحكومة على مواصلة إطلاعها على ما يستجد من تطورات في هذا الصدد، بغية ضمان أن تكون جميع التعديلات متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤- تبني الأطفال

٣٤- تنص المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل على أن تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول، وتحدد شروطاً معينة لضمان صون مصالح الطفل في إطار عمليات التبني على الصعيدين الوطني والدولي.

٣٥- ولا يُسمح بالتبني في الإمارات العربية المتحدة، وهو ما ينعكس في التحفظ الذي أبدته على المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل. وقد علمت المقررة الخاصة بصياغة مشروع قانون بشأن الأطفال (من المواطنين أو غير المواطنين) المجهولي الوالدين، وهو ينص على الشروط التي يجوز بموجبها وضع طفل تحت رعاية شخص راشد (أحد أفراد أسرته مثلاً). ولم تطلع المقررة الخاصة على نسخة من مشروع القانون هذا، ولكنها تعرّب مرة أخرى عن استعدادها لتقديم أية مساعدة أو دعم في هذا الشأن.

٣٦- وكانت الإمارات العربية المتحدة قد ذكرت، خلال النظر في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٢، أن اللجنة الوطنية التي تتولى رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

ستقوم بإعادة دراسة جميع التحفظات التي أُبديت على الاتفاقية. وبصفة خاصة، ذكرت الإمارات العربية المتحدة أن تحفظها على المادة ٢١ سيُسحب بالنظر إلى أن أحكام هذه المادة هي أحكام اختيارية بالنسبة لتلك الدول التي لا تُقرّ أو تُجيز نظام التسبني (CRC/C/SR.794)، الفقرة ٣٠) ولكن الإمارات العربية المتحدة لم تفعل ذلك بعد.

٥- الجنسية

٣٧- بموجب المادة ٢ من قانون الجنسية، يُمنح الأطفال من الفئات التالية الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

- (أ) الطفل المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون؛
- (ب) الطفل المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً؛
- (ج) الطفل المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له؛
- (د) الطفل المولود في الدولة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

٦- قضاء الأحداث

٣٨- لا يُحكّم على الأحداث بعقوبة السجن أو الإعدام (المادة ٩ من قانون الأحداث الجانحين والمشردين). ووفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون، إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحَدَث معاقباً عليها بالحبس، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس التي يُحكّم بها عليه نصف الحد الأقصى المقرّر لها أصلاً. وتُنفَّذ عقوبة الحبس التي قد يُحكّم بها على الحَدَث طبقاً لهذه المادة في أماكن خاصة تتوافر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم.

٣٩- ويُحدّد القانون سن المسؤولية الجنائية بسبع سنوات (قانون الأحداث الجانحين والمشردين، المادة ٦). وتعتقد المقررة الخاصة أن هذه السن متدنية جداً مقارنةً بالمعايير الدولية. ويُعرّف "الحَدَث"، بموجب قانون الأحداث الجانحين والمشردين، بأنه الشخص الذي كان عمره وقت ارتكاب الفعل أقل من ١٨ سنة. وبموجب أحكام المادة ٨ من هذا القانون، "إذا ارتكب الحَدَث الذي أتم السادسة عشرة من عمره جريمة معاقباً عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر، جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلاً من العقوبات المقررة".

٤٠- وإذا أُتهم الحَدَث بارتكاب جريمة لأول مرة بموجب قانون الأحداث الجانحين والمشردين (القانون الاتحادي رقم ٩ لعام ١٩٧٦)، اكتفي بتأنيبه. فإذا ارتكب جريمة أخرى،

وُضِعَ تحت المراقبة التي يلزم فيها الحصول على أمر قضائي. ويُذكَر أن إيداع الحدّث في مركز احتجاز يعتبر تدبيراً يتم اللجوء إليه كملاذ أخير.

جيم - الإطار المؤسسي

٤١ - تُعنى مختلف الوزارات بجوانب مختلفة لحقوق الطفل، ومن هذه الوزارات وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التعليم، ووزارة الصحة، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية. وهناك وحدة خاصة داخل وزارة الشؤون الاجتماعية تُخصّص لها ميزانية كبيرة، وهي مكلفة بمعالجة القضايا ذات الصلة بحقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، كان من دواعي سرور المقررة الخاصة أن تعلم أن لدى المحاكم قضاة متخصصين في مجال حقوق الطفل وأن هناك نائباً عاماً معنياً بشؤون الطفل.

٤٢ - وقد أنشئ المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة بموجب المرسوم رقم ١ لعام ٢٠٠٣ ولكن العمل به لم يبدأ بعد. ووفقاً لهذا المرسوم، تتمثل أهداف المجلس الأعلى في زيادة الاهتمام بشؤون الأمم المتحدة والطفولة ومتابعتها؛ وتقديم الدعم للطفل والأم وضمان أمنهما وسلامتهما؛ ورصد وتقييم خطط التنمية. كما يعمل المجلس الأعلى على تشجيع البحوث ونشر المواد الثقافية بشأن القضايا المتصلة بالأمم المتحدة والطفولة. ويضم المجلس في عضويته مديرة الاتحاد النسائي العام، والأمين العام لجمعية الهلال الأحمر، ووزير العمل، ووزير التعليم.

٤٣ - وما فهمته المقررة الخاصة هو أن المجلس الأعلى سيُكلّف بمهمة صياغة الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل ورصد تنفيذها، وهي استراتيجية يجري العمل على صياغتها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والاتحاد النسائي العام، في جملة جهات أخرى.

٤٤ - وعلى المستوى المحلي، قامت المقررة الخاصة بزيارة إدارتي الخدمات الاجتماعية في أبو ظبي والشارقة، فضلاً عن هيئة دبي لتنمية المجتمع. وقد أنشئت هذه الهيئة بموجب مرسوم صدر في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بهدف معالجة القضايا الإنمائية والاجتماعية والحفاظ على الهوية الوطنية، ولكن عملها ينحصر حالياً في إمارة دبي. وهي مكلفة بمهمة تنفيذ الخطة الاستراتيجية لـ (٢٠٠٧-٢٠١٥).

١- إنشاء آلية رصد خاصة بحقوق الطفل

٤٥ - لا توجد حالياً أية مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة وبالتالي فليست هناك أية آلية تتمتع بسلطة رصد حالة حقوق الطفل داخل مراكز الرعاية أو غيرها من المؤسسات، ولتلقى ومعالجة الشكاوى، ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بوجه أعم. وتنص المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية. وفي التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٢) للجنة حقوق الطفل بشأن دور المؤسسات

الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل، شجعت اللجنة الدول الأطراف على إنشاء مؤسسات مستقلة لتعزيز ورصد تنفيذ الاتفاقية.

٤٦- وفي هذا الصدد، تُكرّر المقررة الخاصة التوصية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل في أحدث ملاحظاتها الختامية بشأن الإمارات العربية المتحدة (CRC/C/118، الفقرات ٣٦٧-٤١١). فقد أوصت اللجنة الحكومة بأن تُنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) من أجل رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي. وترحب المقررة الخاصة بالمعلومات التي تشير إلى الإنشاء المنتظر لآلية لرصد حقوق الطفل. وينبغي أن يكون الوصول إلى هذه المؤسسة ميسراً للأطفال، كما ينبغي أن تتمتع بسلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل والتحقيق فيها بطريقة تراعي ظروف الطفل، ومعالجة هذه الشكاوى معالجة فعالة. والمقررة الخاصة مستعدة لتقديم أية مساعدة أو دعم فيما يتعلق بطرائق عمل مثل هذه الآلية.

٤٧- وعلاوة على ذلك، أطلعت وزارة الشؤون الاجتماعية المقررة الخاصة على المناقشات الجارية بشأن إمكانية النص في قانون حماية الطفل على استحداث منصب مدافع عن حقوق الطفل.

٢- اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

٤٨- التقت المقررة الخاصة بأمانة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر التي تستمد ولايتها من المادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥١ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. وتشمل مهام هذه اللجنة دراسة وتحديث التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر من أجل ضمان توافقها مع المعايير الدولية. وبالإضافة إلى إعداد تقارير سنوية والاضطلاع بأنشطة للتوعية فيما يتعلق بهذا الموضوع، تُسهم اللجنة الوطنية في عمل سلطات الدولة المتصلة بمكافحة الاتجار بالبشر.

دال - استراتيجيات حماية الطفل الهادفة إلى التصدي لبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

١- تقديم المساعدة وتوفير الحماية للأطفال ضحايا الاستغلال والإيذاء

٤٩- كان من دواعي سرور المقررة الخاصة أن تعلم بوجود ست محاكم متخصصة بشؤون الأطفال تُخصّص فيها أماكن خاصة للأطفال في المحاكم التي زارها المقررة الخاصة في دبي وذلك من أجل ضمان الحفاظ على السرية وحماية الأطفال. كما وجدت المقررة الخاصة ما يطمئنها إذ لاحظت وجود محاكم ابتدائية متخصصة بشؤون القُصّر ضمن نظام المحاكم الجنائية في دبي.

٥٠ - وأفاد قضاة من محاكم دبي بأنهم إذا ما عُرضت عليهم قضية استغلال في البغاء، فإنهم ينسّقون مع سفارة بلد منشأ البغي ومع الجهات التي تتولى تقديم المساعدة النفسية للضحية ويأخذون في اعتبارهم آراء الأطباء النفسانيين. وينظر القاضي في شهادة الطفل مراعيًا سنه ومدى نضجه.

٥١ - وتُعرب المقررة الخاصة عن قلقها لأن الطفل الذي يقع ضحية استغلال جنسي يكون معرضاً لآثاره بارتكاب جريمة جنسية، ولأن القانون ينص على توقيع العقوبة البدنية عليه. فوفقاً لقانون الأحداث الجانحين والمشردين، يجوز معاقبة الحَدَث الذي يبلغ عمره ١٦ سنة أو أكثر بموجب أحكام المادة ٨ من قانون العقوبات التي تنص على توقيع عقوبة الجلد في حالة العديد من الجرائم، بما في ذلك جرائم القتل، والاعتداءات العنيفة، والجرائم المتصلة بتعاطي الكحول أو المخدرات، والسرقه، والجرائم الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر المقررة الخاصة بالقلق لأنه ليس من الواضح متى تُحال القضايا التي تنطوي على تورط أطفال تزيد أعمارهم عن ١٦ سنة إلى المحاكم المدنية ومتى ينبغي أن تُحال هذه القضايا إلى المحاكم الشرعية، إذ إنه يبدو أن هذا الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي. كما أن هناك التباساً يحول دون معرفة متى ينبغي أن يُودع الحَدَث الجانح في سجن ومدى ينبغي أن يُودع في مركز لرعاية الأحداث.

٥٢ - وقد زارت المقررة الخاصة مجموعة من المراكز التي تقدّم خدمات لضحايا الاستغلال والإيذاء، وبخاصة النساء والأطفال، وغيرهم. وتحصل هذه المراكز جميعها على تمويل من الأسر الحاكمة للإمارات. كما عُلِمَت المقررة الخاصة بوجود مراكز لحماية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين (مثل مؤسسة زايد)، ولكنه لم تُنح لها الفرصة لزيارة أي من هذه المراكز.

٥٣ - وفي أبو ظبي، يوجد مركز الدعم الاجتماعي التابع لشرطة أبو ظبي (وزارة الداخلية) الذي بدأ عملياته في عام ٢٠٠٤ ويتولى إدارته ضباط شرطة يعملون بزي مدني. وتتمثل أهداف هذا المركز في تقديم الدعم الاجتماعي والمساعدة للضحايا، وإعادة تأهيلهم، والمساعدة في تسوية الخلافات الأسرية، وإقامة شراكات مع الجمعيات الخيرية وجمعية الهلال الأحمر.

٥٤ - وتتراوح أنواع الضحايا الذين يستفيدون من خدمات المركز بين الأطفال الهاربين من منازلهم والأطفال ضحايا العنف المنزلي. ويوجد مركز آخر كهذا في مدينة العين، ولكن خدمات مركز أبو ظبي تشمل أيضاً البلد كله، وفي بعض الأحيان ينتقل موظفون من المركز إلى أنحاء أخرى من البلد لتوفير خدمات المساعدة في مجالات مثل مكافحة العنف الذي يتعرض له الأطفال، بما في ذلك الإهمال، وإعادة إدماج هؤلاء الأطفال مع أسرهم وتقديم الدعم الاجتماعي للأطفال مجهولي الوالدين، ومعالجة حالات العنف في المدارس. وقد أُبلِغَت المقررة الخاصة بأن حالات العنف الخطيرة تُحال إلى الشرطة. ويوفر المركز أيضاً دورات تدريبية للمدرسين حول كيفية التعامل مع التلاميذ الذين قد يقعون ضحايا العنف في المدارس وإسداء المشورة لهم. ويوجد لدى المركز أيضاً "خط هاتفى ساخن" يُقال إنه لا يتلقى الكثير من المكالمات.

٥٥- ويعكف المركز حالياً على دراسة مسألة إنشاء وحدة متخصصة للتعامل مع حالات استغلال الأطفال والإساءة إليهم عبر شبكة الإنترنت. وأبُلِغَت المقررة الخاصة بأن هناك دورات تدريبية بشأن هذه القضايا تُنفَّذ بمساعدة من شركة ميكروسوفت. ويعمل المركز أيضاً على إنشاء موقع إلكتروني وإعداد كتيبات وتوفير مواد لبرامج تلفزيونية تُبَث على قنوات مثل قناة "الجزيرة للأطفال" من أجل زيادة التوعية بقضايا العنف ضد الأطفال، ووجود المركز وعمله. وقد أبلغ ممثلو المركز المقررة الخاصة بأنهم يتقاسمون خبراتهم مع مراكز مماثلة في بلدان أخرى.

٥٦- وزارت المقررة الخاصة مركز أبو ظبي لإيواء ضحايا الاتجار بالنساء والأطفال ("إيواء"). ويقدم هذا المركز خدمات مؤقتة وطويلة الأجل للإناث من ضحايا الاتجار بالأشخاص على المستويين الداخلي والدولي لأغراض الاستغلال الجنسي، فضلاً عن خدمات المنازل اللواتي يتعرضن للاستغلال الجسدي والجنسي. ولا تشمل خدمات المركز حالات العنف المترقي ضد النساء.

٥٧- وقد افتتح المركز في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وله القدرة على استيعاب ٣٠ شخصاً في وقت واحد. وقد تعامل المركز حتى الآن مع نحو ٣٠ حالة جميعها من حالات ضحايا الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي. وكانت هذه الحالات قد أُحيلت إلى المركز من الكنائس والمستشفيات ومكتب النائب العام وجمعية الهلال الأحمر. ويدير المركز أيضاً خطاً هاتفياً ساخناً. ويتراوح متوسط أعمار الضحايا الذين يتلقون المساعدة بين ١٨ و ٢٩ عاماً، وتقيم النساء فيه مع أطفالهن أحياناً. وتتراوح مدة إقامة الضحايا في المركز بين شهر واحد وستة أشهر. وتشمل الخدمات المقدمة التدخل لحل الأزمات، وإعادة الإدماج في المجتمع، والمساعدة النفسية والقانونية والطبية.

٥٨- وقد أبلغ ممثلو المركز المقررة الخاصة أن التحدي الرئيسي لا يزال يتمثل في تقديم العلاج والمساعدة المناسبين إلى الضحايا، حيث أشاروا إلى أن النساء يصلن إلى المركز في كثير من الأحيان وهن في حالات من الآلام النفسية والجسدية المبرحة. وقد وجدت المقررة الخاصة ما يشجعها إذ علمت بوجود مبادرات تعاون بين المركز ومنظمات المجتمع المدني في بلدان منشأ الضحايا. فمثلاً، ينظم المركز عملية عودة الضحايا إلى بلدانهم ويضمن، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية في بلدان المنشأ، المتابعة السليمة للضحايا لدى عودتهم إلى أوطانهم. ويُذكر أن وزارة الداخلية تنظر أيضاً في فرض غرامات على مرتكبي الجرائم بغية دفع تعويضات لضحايا الاتجار^(٢). كما قدمت أمانة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر معلومات عن الجهود المبذولة لتعزيز آليات حماية سرية ضحايا الاتجار.

(٢) اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، مكافحة الاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة، التقرير السنوي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (أبوظبي)، صفحة ١٦.

٥٩- وزارت المقررة الخاصة أيضاً مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال وقابلت ممثلها. وقد أنشئت هذه المؤسسة في أواخر عام ٢٠٠٧، وهي تدير مأوى لضحايا أشكال متنوعة من العنف، مثل العنف المتزلي أو الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. وتتألف المؤسسة من ١٥٠ مسكناً كان نصفها مشغولاً أثناء الزيارة.

٦٠- وتقدم المؤسسة خدمات الدعم (أنشطة الدعوة والتوعية، والتعاون مع وسائط الإعلام)، كما تقدم خدمات الحماية وإعادة التأهيل مباشرة إلى الضحايا (يقدمها الأخصائيون النفسيون والأخصائيون الاجتماعيون والمشرفون). وقد علمت المقررة الخاصة أن المؤسسة تدير خطأً هاتفياً ساخناً. فإذا تلقى المسؤولون في المؤسسة، عن طريق الخطأ الهاتفي الساخن، معلومات عن تهديد محتمل بالعنف، فإنهم يبلغون الشرطة.

٦١- وتشير الإحصاءات التي قدمها ممثلو المؤسسة إلى أن ضحايا العنف المتزلي يمثلون ٣٧ في المائة من الحالات المحالة إليهم، وأن ضحايا الاتجار بالبشر يمثلون ٢٨ في المائة، وأن ضحايا إيذاء الأطفال يمثلون ٢٥ في المائة، وأن الحالات الأخرى تمثل ١٠ في المائة. ويمثل الأطفال، في المتوسط، ٢٦ في المائة من ضحايا الاتجار، في حين كان الأطفال يمثلون ٣٢ في المائة من ضحايا الاتجار المقيمين في المأوى في النصف الأول من عام ٢٠٠٩. وأفادت المؤسسة بأنها استقبلت ٤٣ ضحية من ضحايا الاتجار في عام ٢٠٠٨ و ٢٢ ضحية تجار في النص الأول من عام ٢٠٠٩.

٦٢- وزارت المقررة الخاصة أيضاً دائرة الخدمات الاجتماعية بالشارقة، وهي برنامج كبير أنشئ في عام ١٩٨٤. وقد تعامل البرنامج منذ إنشائه مع ما مجموعه ١٠٨٩ طفلاً، استفاد ٣٣٨ طفلاً منهم من خدمات الرعاية التي يقدمها المركز التابع للدائرة بينما أودع ٢٠٢ منهم لدى أسر حاضنة. وأنشأ المركز في عام ٢٠٠٦ خدمات المأوى المؤقت للأطفال القادمين من جميع الإمارات الذين يعانون من ظروف صعبة، بغية إعادة إدماجهم في أسر حاضنة. وفي عام ٢٠٠٧، أنشئت وحدة لإسداء المشورة إلى الأطفال الذين يعانون من صعوبات ذهنية ونفسية من جراء ظروف صعبة، حيث تقدم لهم الوحدة خدمات الرعاية والتعافي وإعادة الإدماج. وفي عام ٢٠٠٨، أنشئ برنامج يستهدف حماية أطفال السجناء، وهو يتعامل مباشرة مع الأطفال في السجون؛ وقدم هذا البرنامج منذ إنشائه المساعدة إلى نحو ١٢٨ طفلاً. وهو يعمل أيضاً كمركز للرعاية النهارية، ويقدم الخدمات النفسية، ويتعامل مع الأطفال المهوليين الأبوين. وقد سُرَّ المقررة الخاصة ما علمته عن وجود نظام لإحالة الشكاوى المقدمة في إطار النظام المدرسي إلى دائرة الخدمات الاجتماعية. وفي عام ٢٠٠٨، وردت ٦٣٣ شكوى. غير أن المقررة الخاصة تأسف لأن هذه الإحصاءات غير مصنفة بحسب طبيعة الشكاوى ولا بحسب مقدمها.

٦٣- وأخيراً، يُذكر أن هذه الدائرة تدير منذ عام ٢٠٠٧ خطأً هاتفياً ساخناً يتلقى اتصالات تتعلق بالإهمال والاستغلال والاتجار، إضافة إلى شواغل أخرى. وخلال عام ٢٠٠٨،

كان ٦٢٥ شخصاً من جملة المتصلين البالغ عددهم ٢٤٨ ٨ شخصاً يطلبون معلومات، بينما كانت هناك ٤٠٣ اتصالات تتعلق بحالات معينة. ويبين الجدول التالي الحالات التي طرحها المتصلون خلال عام ٢٠٠٨ وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

| السنة | العنف والإيذاء البدنيان | الإهمال | الإيذاء الجنسي | العنف النفسي |
|---|-------------------------|---------|----------------|--------------|
| ٢٠٠٨ | ٥٥,٤٪ | ١٩,١٪ | ١٧,١٪ | ٨,٢٪ |
| كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ | ٦٠,٣٪ | ٢١,٦٪ | ١٤,٤٪ | ٣,٧٪ |

٦٤- وفيما يتعلق بالبرامج الرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت، أشارت شرطة دبي إلى أن وحدة مكافحة الجريمة المنظمة تتعاون مع إدارة بحوث المعلومات الإلكترونية من أجل اكتشاف المواقع غير العادية على شبكة الإنترنت. كما يتولى أفراد من وحدة مكافحة الجريمة المنظمة مراقبة مواقع مختلفة على شبكة الإنترنت من أجل اكتشاف المواد المحظورة.

استخدام الأطفال في سباقات الهجن

٦٥- شهد العقدان الماضيان استخدام الأطفال في سباقات الهجن في الإمارات العربية المتحدة. وقد جلب بعض الأطفال لهذا الغرض من بلدان مثل باكستان وبنغلاديش والسودان وموريتانيا واليمن. وقد أحاطت المقررة الخاصة علماً بالجهود الهائلة التي تبذلها الإمارات العربية المتحدة، بالتعاون مع بلدان أخرى ومنظمات دولية، من أجل معالجة هذه المشكلة، فضلاً عن التدابير المتخذة للمساعدة في حماية الأطفال الضحايا. والمقررة الخاصة ليست في وضع يتيح لها تقييم مدى تأثير الجهود المبذولة لإعادة الأطفال إلى أوطانهم وإعادة تأهيلهم، وحيث إنهما لم تقابل أي طفل من أطفال سباقات الهجن السابقين. غير أنها علمت أن الإمارات العربية المتحدة قد سنت القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٥ الذي يحظر الاتجار في الأطفال الذين هم دون سن ١٨ عاماً لأغراض استخدامهم في سباقات الهجن. ويقضي هذا القانون بسجن مرتكبي هذه الجريمة مدة ثلاث سنوات و/أو بغرامة لا تقل عن ٥٠.٠٠٠ درهم (حوالي ١٣ ٦١٥ دولاراً أمريكياً).

٦٦- وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، وقّعت دولة الإمارات العربية المتحدة ومنظمة اليونيسيف اتفاقاً لإنشاء برنامج لإعادة الأطفال المستخدمين في سباقات الهجن إلى أوطانهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم وحمائتهم. ويبيّن استعراض للتقدم المحرز أجرته عدة دول في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أن ١٠٧٧ طفلاً من أطفال سباقات الهجن أعيدوا إلى بلدانهم الأصلية في آسيا وأفريقيا. وقُدّرت تكاليف هذا البرنامج بنحو ١٠ ملايين درهم (٢,٧٥ مليون دولار أمريكي) قدمتها الإمارات العربية المتحدة، وتولت إدارة هذا البرنامج سلطات الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع كل من صندوق أنصار بورني الاستئماني الدولي للرفاه في باكستان، ومنظمة اليونيسيف.

٦٧- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، اجتمع ممثلون للإمارات العربية المتحدة واليونيسيف مع مندوبين من بنغلاديش والسودان وموريتانيا من أجل تأكيد التزامهم بإنهاء استخدام الأطفال في سباقات الهجن وتقديم الخدمات والتعويضات إلى جميع الأطفال الذين سبق أن استخدموا في هذه السباقات في الإمارات العربية المتحدة. والتزمت دولة الإمارات العربية المتحدة بتخصيص مبلغ ٢٩ مليون درهم (٨ ملايين دولار أمريكي) لهذا البرنامج الذي يركز على تقديم المساعدة في التدخلات القطرية عن طريق التركيز على إنشاء آليات رصد لمنع أطفال سباقات الهجن السابقين من العودة إلى هذا العمل الخطير أو الاستغالي. وقد أُنجز هذا البرنامج في أيار/مايو ٢٠٠٩^(٣).

٦٨- وأبلغت وزارة الداخلية المقررة الخاصة بالجهود المبذولة لإعادة أطفال سباقات الهجن السابقين إلى أوطانهم وإعادة تأهيلهم، وكذلك بالتعاون الجاري مع اليونيسيف لتدريب ضباط الشرطة في مجال التحقيق في هذه المسألة والتصدي لها. كما أنشئ فريق عامل يتألف من ممثلين لوزارة الداخلية واليونيسيف وسلطات أربعة بلدان منشأ من أجل رصد الوضع. وتشجع المقررة الخاصة الحكومة في هذا الصدد على إبلاغها أولاً بأول بالجهود المستمرة للتصدي لهذه الظاهرة واستئصالها.

٦٩- وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، وجهت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، رسالة إلى الإمارات العربية المتحدة بشأن الادعاءات التي تفيد بأن ٩٨٨ طفلاً باكستانياً من أطفال سباقات الهجن الذين سبق الاتجار بهم في اتجاه الإمارات العربية المتحدة لم تقدم لهم تعويضات حتى ذلك الوقت. وتشير هذه المعلومات إلى أن الحكومة قد لا تكون اتخذت تدابير كافية لضمان إعادة أطفال سباقات الهجن السابقين إلى أوطانهم وإعادة تأهيلهم وتعويضهم على نحو مناسب عن الأضرار التي لحقت بهم. وتأسف المقررة الخاصة لعدم تلقيها بعد رداً على الرسالة التي تتضمن المزاعم المذكورة.

٧٠- وقد سُرَّ المقررة الخاصة أن علمت أن عدد دورات تدريب الشرطة في مجال التعرف على ضحايا الاتجار في ازدياد.

٢- بناء القدرات والتوعية

٧١- تتسم الجهود الرامية إلى منع ظاهرة بيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بالتعدد والترابط، وهي تشمل تدابير التوعية بهذه الظاهرة والقضاء على أسبابها الجذرية وعلى الطلب على الخدمات التي تنطوي على استغلال الأطفال.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ وما يليها.

٧٢- وتسهم تدابير التوعية إسهاماً كبيراً في تمكين عامة الجمهور والمهنيين العاملين في مجال حماية الطفل من اكتشاف انتهاكات حقوق الطفل، وأحياناً منعها. ونظراً إلى التركيبة الإثنية المتنوعة للمجتمع الإماراتي، فقد قدمت وزارة الداخلية إلى المقررة الخاصة معلومات عن التدريب المقدم للشرطة بهدف التوعية. كما حصلت المقررة الخاصة على معلومات عن التدريب بشأن حقوق الطفل الجاري في معهد التدريب والدراسات القضائية. وتلقت المقررة الخاصة أيضاً معلومات عن حملات التوعية باتفاقية حقوق الطفل وبحقوق الإنسان بشكل أعم. ويلاحظ حالياً أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشرح إلى ما يتعلمه الأطفال في المدارس من دروس في اللغة العربية والشريعة الإسلامية، وأن المدرسين يشيرون أحياناً إلى اتفاقية حقوق الطفل. ومع ذلك، أقرت وزارة العدل بأن أحد التحديات الرئيسية القائمة يتمثل في تحديد كيفية توعية الجمهور بشأن الصكوك الدولية والقوانين المحلية المنفذة لها.

٧٣- وسرّ المقررة الخاصة أن علمت أن مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال تتبادل المعلومات والبحوث على نحو منتظم مع المنظمات غير الحكومية الأخرى والمؤسسات الأكاديمية ووكالات الأمم المتحدة. وتشارك المؤسسة بصورة منتظمة في حملات الدعوة في الإذاعة والتلفزيون وتقدم التدريب للأخصائيين الاجتماعيين العاملين في المدارس.

٧٤- ونوهت وزارة الداخلية أيضاً بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه الأسرة، لا سيما الأمهات، في جهود منع استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت. وطلبت الوزارة تنظيم مزيد من الحلقات الدراسية أو الدورات التدريبية وإتاحتها من قِبَل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٧٥- وبعد احتتام الزيارة، أُبلغت المقررة الخاصة بافتتاح "قرية حقوق الإنسان" في دبي، وهي تتألف من خمس قباب تتناول مختلف قضايا حقوق الإنسان وينبغي أن تكون مفتوحة أمام الجميع. وترحب المقررة الخاصة بهذه المبادرة وتأمل في أن تساعد في التوعية بحقوق الإنسان والتثقيف في هذا المجال.

٣- الإجراءات الوقائية لصالح الأطفال الضعفاء

٧٦- يجب أن تشمل الجهود الرامية إلى منع الاستغلال الجنسي للأطفال تدابير فعالة تتصدى لوضع الأطفال المعرضين بشكل خاص لهذه الممارسات. وعلمت المقررة الخاصة أن هناك بعض حالات انقطاع التلاميذ عن الدراسة. ولكن نظراً إلى عدم وجود نظام لجمع البيانات، من الصعب معرفة عدد هذه الحالات أو معرفة بيانات عن هؤلاء التلاميذ أو عن وضعهم. وفي هذا الصدد، سرّ المقررة الخاصة أن علمت في وقت الزيارة أنه يجري إعداد تقييم جديد لوضع الأطفال في الإمارات العربية المتحدة.

٧٧- وقد أبدت المقررة الخاصة إعجابها أثناء الزيارة التي قامت بها إلى مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية بما تقدمه هذه المؤسسة من خدمات المرافق والتدخل المبكر وإعادة

التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال المعوقين. ويعمل في هذه المدينة ٤٧٣ موظفاً يخدمون ٢١٨١ طفلاً من بينهم عدد ١٧٠٠ طفل يحضرون إلى المركز أثناء النهار فقط. وتستقبل المدينة أطفالاً يعانون من مشاكل مثل ضعف السمع أو الإعاقة الذهنية أو التوحد.

٧٨- وشعرت المقررة الخاصة بالانزعاج عند سماعها معلومات مباشرة عن وضع الأطفال المنتمين إلى مجتمعات "البدون"^(٤). فقد تلقت المقررة الخاصة تقارير تفيد بأن الأطفال الذين يولدون في المستشفيات لأبوين من البدون لا يحصلون على بطاقة الرعاية الصحية ولا يمكنهم في نهاية الأمر التسجيل للالتحاق بالمدارس وبالتالي فإن تسجيل المواليد من البدون يكاد يكون معدوماً في بعض الإمارات. كما تلقت المقررة الخاصة تقارير تفيد بأن معاملة البدون تتفاوت من إمارة إلى أخرى. ويُزعم أن ١٠ في المائة فقط من أطفال البدون ملتحقون بالمدارس، أي في مؤسسات خاصة لأن والديهم يمكنهم دفع تكاليف هذا التعليم. وسمعت المقررة الخاصة أيضاً عن حالات استغلال جنسي لهؤلاء الأطفال وانخراطهم في أنشطة غير قانونية.

٧٩- وترحب المقررة الخاصة بالخطوات التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة بمنح الجنسية إلى عدد معين من البدون في عام ٢٠٠٧، ومرة أخرى في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. غير أنها تعرب عن أسفها لأن عملية تصحيح أوضاع هؤلاء الأطفال تتسم بالبطء وعدم الاكتمال، وتشجع المقررة الخاصة الحكومة على تسريع وتيرة هذه العملية لضمان حصول أطفال البدون على جميع الخدمات الاجتماعية (التعليم والصحة وما إلى ذلك) وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال أو الإهمال أو العنف.

٨٠- وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها لأن بعض الحقوق المقررة في الدستور مكفولة فقط للمواطنين وليس لغير المواطنين المقيمين في إقليم الإمارات العربية المتحدة. فمثلاً، تنص المادة ١٩ من الدستور على أن يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٥ من الدستور على أن جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.

(٤) بينما يختلف تعريف مصطلح "البدون" بحسب الشخص المتحاور، فإن الأفراد الذين قابلتهم المقررة الخاصة يقيمون في إقليم الإمارات العربية المتحدة منذ ما قبل إنشاء الاتحاد في عام ١٩٧١، ولكنهم لم يمنحوا الجنسية ويعتبرون عديمي الجنسية. ويشمل مصطلح "البدون" أيضاً الأفراد الناطقين بالعربية ممن لا يحملون وثائق هوية معترفاً بها ولديهم شعور حقيقي بالانتماء إلى الإمارات العربية المتحدة، إما لأنهم ولدوا في إقليمها قبل عام ١٩٧١ أو بعده أو لأنهم نشأوا على أرضها. وثمة تضارب بين الأرقام الرسمية والأرقام المقدمة من ممثلي المجتمع المدني بشأن العدد الكلي للبدون المقيمين في الإمارات العربية المتحدة. فتشير تقديرات المسؤولين الحكوميين إلى أن عددهم يبلغ نحو ١٠٠٠٠ شخص، في حين يرى ممثلو المجتمع المدني أن عددهم أكثر بكثير من الرقم الرسمي المذكور.

٨١- وينص قانون حقوق الإنسان الدولي على أن ثمة عدداً محدوداً من الحقوق التي يمكن أن تُكفل للمواطنين دون غيرهم. ويؤدي عدم تمتع الأطفال غير المواطنين إلا بشكل محدود بحقوق معينة، كالحق في الصحة والتعليم، إلى زيادة تعرضهم لممارسات معينة مثل الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية. وتذكّر المقررة الخاصة الإمارات العربية المتحدة بالتزامها بموجب المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية دون تمييز. وعلاوة على ذلك، تكرر المقررة الخاصة ما سبق أن أعربت عنه لجنة حقوق الطفل من قلق إزاء التفاوتات في تمتع الأطفال غير المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبوجه خاص الحق في الصحة والحق في التعليم (انظر الوثيقة CRC/C/15/Add.183، الفقرة ٢٣).

٨٢- وترى المقررة الخاصة أن منح الجنسية للطفل عن طريق الأم فقط في الحالات التي يكون فيها انتماء الأب غير مثبت قانوناً أو يكون فيها الأب مجهولاً، إنما هو إجراء تمييزي وقد يؤدي إلى ممارسات تمييزية ضد النساء والأطفال المعننين^(٥). ولذلك لا تزال المقررة الخاصة تشعر بالقلق إزاء التحفظات التي أبدتها الإمارات العربية المتحدة على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، فيما يتعلق بالجنسية.

٤- مشاركة الأطفال

٨٣- التقت المقررة الخاصة بمسؤولين في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بالشارقة وأحاطت علماً ببرامجهم. وقد أُطلعت المقررة الخاصة على البرامج الرامية إلى توعية الأطفال بحقوقهم، وفقاً لمبادئ الإسلام، بما في ذلك حرية التعبير والمساواة وحقهم في المشاركة في الأمور التي تمس حياتهم. ومن الأمثلة على الأنشطة الجاري تنفيذها، ما يشمل برامج المخيمات الصيفية، وتسعة مواقع على شبكة الإنترنت متاحة للأطفال.

٨٤- كما حصلت المقررة الخاصة على معلومات عن برلمان الأطفال في الشارقة. وشعرت المقررة الخاصة بخيبة أمل تمكّنها من مقابلة الأطفال الأعضاء في البرلمان، حيث قيل لها إن جميعهم كانوا في المدارس في وقت الزيارة. ويقسم البرلمان إلى مجلسين (أحدهما للأطفال من سن ١٠ إلى ١٢ سنة؛ والآخر للأطفال من سن ١٢ إلى ١٨ سنة). وكان ممثلو هذا البرلمان قد حضروا مؤخراً مؤتمراً جمع ممثلي برلمانات الأطفال في بلدان أخرى. ولا يوجد حالياً برلمان للأطفال إلا في الشارقة، وإن كان قد أُعرب عن رغبة في توسيع نطاقه ليشمل جميع الإمارات، وهو الأمر الذي تشجعه المقررة الخاصة بقوة.

(٥) انظر أيضاً الوثيقة CEDAW/C/ARE/CO/1، المعونة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٨٥- وأبلغت وزارة العدل المقررة الخاصة بأن الأطفال لا يشاركون في عمليات سن القوانين أو وضع السياسات التي تمس حياتهم، نظراً لافتقارهم إلى القدرات الذهنية اللازمة للمشاركة على نحو مناسب في هذه العمليات. وتذكر المقررة الخاصة، في هذا الصدد، بالمادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن تكفل الدول الأطراف في الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

٨٦- ورغم الجهود المبذولة لتعزيز حرية الأطفال في التعبير، ترى المقررة الخاصة أن هذه الجهود لا تشمل على نحو كامل الفهم الصحيح لحق الطفل في التعبير عن آرائه في جميع الأمور التي تمسه. وفي هذا الصدد، تكرر المقررة الخاصة الإعراب عن الشواغل التي طرحتها لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٢ في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالإمارات العربية المتحدة، ومفادها أن الأطفال لا يحاطون علماً على نحو وافٍ بالكيفية التي يستطيعون بها الإدلاء بدلوهم في السياسات التي تؤثر عليهم، ولا بالكيفية التي سترعى بها آراؤهم عندما يطلب منهم الإدلاء بها (١٨٣/١٥/٢٠٠٢، الفقرة ٢٨).

٥- تعزيز حقوق الطفل

٨٧- لاحظت المقررة الخاصة أن الحكومة تضطلع بمجموعة كبيرة من التدابير الرامية إلى تأمين حقوق الأطفال، بما فيها حقهم في الحصول على التعليم والصحة. فمثلاً، أبلغت وزارة التعليم المقررة الخاصة بوجود برامج متنوعة داخل المدارس تستهدف نماء الطفل. كما أن إنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، والتعاون الجاري مع اليونيسيف، يدلان على الإرادة السياسية للعمل على تعزيز حقوق الطفل.

٨٨- ومع ذلك، لاحظت المقررة الخاصة أنه لا يزال هناك المزيد مما يمكن فعله من حيث تعزيز ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان تنظر إلى الطفل باعتباره طرفاً فاعلاً لا مجرد موضوع للحقوق، ومصدراً للمقترحات في جميع الأمور التي تمسه. وفي هذا الصدد، ترى المقررة الخاصة أن من الممكن تعزيز تدابير التوعية الموجهة نحو الآباء والمدرسين ووكلاء النيابة والقضاة وغيرهم من الاختصاصيين المعنيين (بمن فيهم الأخصائيون النفسيون والاجتماعيون وموظفو المساعدة القانونية) وذلك بضمان الأخذ بنهج قائم على حقوق الطفل يستند إلى المبادئ التوجيهية الأربعة لاتفاقية حقوق الطفل، وهي: عدم التمييز، ومراعاة مصالح الطفل الفضلى، والحق في المشاركة، والحق في الحياة والبقاء والنمو.

رابعاً - الإجراءات الجارية

٨٩- التصديق على البروتوكول الاختياري: أبلغت السلطات المقررة الخاصة بأن وثائق التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية قد أودعت لدى مجلس الوزراء لاستكمال المراحل الأخيرة للتصديق.

٩٠ - نظام جمع البيانات الموحد: يمثل عدم وجود نظام وطني موحد يعول عليه لجمع البيانات مسألة مثيرة للقلق المستمر. فمثلاً، يساور المقررة الخاصة قلق إزاء التضارب في الأرقام المقدمة من وزارة الداخلية (شرطة أبوظبي) وتلك المقدمة من مراكز الرعاية، مثل مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال. وقد طلبت المقررة الخاصة إحصاءات رسمية عن ضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتجر بهم لهذه الأغراض، ولكنها لم تتلق الإحصاءات المطلوبة. ويؤكد هذا التضارب في البيانات الحاجة الملحة إلى وجود نظام موحد لجمع البيانات والمعلومات بشأن هذه الظواهر، وتصنيف هذه البيانات بحسب العمر والجنس وشكل الاستغلال وغير ذلك من المؤشرات. ومن شأن جمع البيانات أن يساهم في تقديم معلومات أكثر موثوقية بشأن طبيعة هذه الظواهر وأسبابها وعواقبها، وأن يساعد الحكومة في جهودها الرامية إلى حماية الأطفال ووقايتهم.

٩١ - وسرّ المقررة الخاصة أن علمت أن الحكومة تعكف على إنشاء قاعدة البيانات هذه. وتشجع المقررة الخاصة الحكومة على إبلاغها أولاً بأول بالتقدم المحرز في هذا الصدد.

٩٢ - التشريعات المعلقة: تشير المقررة الخاصة إلى أن بعض القوانين لا تزال معلقة في شكل مشاريع قوانين، بما في ذلك مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل ومشروع القانون المتعلق بالأطفال المحضري الوالدين. كما أن تعديلات القانون الاتحادي رقم ٥١ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر لا تزال معلقة.

٩٣ - المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة والاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل: في ضوء الملاحظات الواردة في هذا التقرير، تؤكد المقررة الخاصة الحاجة إلى استراتيجية وطنية متكاملة لحماية الطفل. وقد أُبلغت المقررة الخاصة بأن المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة سيُعد في غضون ستة أشهر من زيارتها، بالتعاون مع اليونيسيف وشركاء آخرين مثل الاتحاد النسائي العام، تقييماً جديداً لوضع حقوق الطفل في الإمارات العربية المتحدة. ومن شأن هذا التقييم أن يساهم بعد ذلك في وضع استراتيجية وطنية لحماية الطفل. وكما ذكر آنفاً، فإن المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة قد أنشئ بموجب مرسوم، ولكنه لم يباشر مهامه بعد.

٩٤ - وترحب المقررة الخاصة بهذا التقدم، وتشجع الحكومة وشركاءها على ضمان أن تنطوي أية استراتيجية من هذا القبيل على أهداف واضحة وعلى تبني رؤية شاملة لحقوق الطفل. ويجب التشاور مع الأطفال ومراعاة آرائهم عند وضع هذه الاستراتيجية وتنفيذها. ويجب أيضاً أن تركز الاستراتيجية على المصالح الفضلى للطفل، وأن تكون متاحة لجميع الأطفال في البلد وعلى المستوى المحلي، وأن تعكس آليات الشكوى ونظم حماية الطفل، وأن تنص على إجراءات فعالة للتقييم والمتابعة. وتبدي المقررة الخاصة استعدادها لتقديم أية مساعدة أو دعم في إطار وضع هذه الاستراتيجية أو متابعتها.

خامساً - التعاون الدولي

٩٥- كما ذكر آنفاً أعلاه، أشادت المقررة الخاصة بجهود التعاون الدولي التي تبذلها الإمارات العربية المتحدة من أجل إعادة تأهيل أطفال سباقات الهجن وتعويضهم، ولا سيما بالتوقيع على ثمانية اتفاقات ثنائية في هذا الصدد مع البلدان المرسله للأطفال.

٩٦- وفيما يتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت، قدمت وزارة الداخلية معلومات عن تدابير مختلفة بشأن التعاون لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت، وأكدت أهمية الاستفادة من تجارب البلدان الأخرى في هذا الصدد. وتتعاون الإمارات العربية المتحدة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال الإبلاغ عن هذه الحالات واكتشافها، وذلك في إطار برنامج للتعاون بين الطرفين. كما أفادت وزارة الشؤون الاجتماعية بأنها تشارك في مبادرة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن حماية الأطفال على الخط (الإنترنت)، وهي المبادرة التي يشارك فيها أيضاً القطاع الخاص.

٩٧- كما انضمت شرطة أبو ظبي إلى فرقة العمل العالمية الافتراضية، التي تتألف من وكالات إنفاذ القانون العاملة في شتى أنحاء العالم من أجل مكافحة الإساءة للأطفال على شبكة الإنترنت. وتضم فرقة العمل هذه الشرطة الاتحادية الأسترالية، ومركز حماية الأطفال من الاستغلال وإساءة المعاملة على شبكة الإنترنت في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ودائرة شرطة البريد والاتصالات الإيطالية، وشرطة الحَيَّالة الملكية الكندية، ووزارة الأمن الداخلي في الولايات المتحدة، وشرطة أبو ظبي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

٩٨- وأعرب المسؤولون في مركز الدعم الاجتماعي التابع لوزارة الداخلية في أبو ظبي عن رأيهم بأن من الممكن تعزيز فعالية أنشطة المركز إذا أُتيح له سبل الاتصال المباشر بالشرطة في بلدان أخرى، بدلاً من الحاجة إلى المرور عبر وزارات الخارجية المعنية. وأشاروا إلى أن من شأن ذلك أن يساعدهم على زيادة تبادل المعلومات وكشف المجرمين وحماية الضحايا ومتابعة أوضاعهم.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٩٩- ترحب المقررة الخاصة بالمجموعة الكبيرة من المبادرات التي اتخذتها الحكومة من أجل ضمان حقوق الطفل والتصدي للانتهاكات الناشئة لحقوق الطفل. ولا يزال معدل حدوث عمليات بيع الأطفال والاستغلال الجنسي لهم منخفضاً. وقد بُذلت جهود حثيثة لتمويل عمليات إعادة تأهيل الأطفال الذين استُغلوا في سباقات الهجن، وإعادة إدماجهم

وتعويضهم. وقد أنشئ عدد من البرامج والمراكز التي تديرها جهات فاعلة مختلفة على الصعيدين الوطني والمحلي من أجل التصدي لحالات إيذاء الأطفال وإهمالهم واستغلالهم جنسياً والاتجار بهم، والتصدي للتحديات التي يواجهها الأطفال المعوقون. وعلاوة على ذلك، لاحظت المقررة الخاصة اهتماماً بالغاً من جانب الحكومة بالاستفادة من ممارسات دول ومؤسسات دولية أخرى فيما يتعلق بطرق تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

١٠٠- ومع ذلك، ترى المقررة الخاصة أن من الممكن تعزيز الجهود المبذولة في مجال الوقاية، بوسائل منها، مثلاً، إيلاء مزيد من الاهتمام لأوضاع أطفال معينين قد يكونون معرضين بشكل خاص للممارسات المذكورة أعلاه. ولا يزال القلق يساور المقررة الخاصة إزاء التفاوت في مراعاة حقوق الطفل فيما بين الإمارات. وأخيراً، لا تزال هناك عدة مبادرات معلقة.

١٠١- وتشير المقررة الخاصة إلى أن منع ومكافحة هذه الظواهر يعتمدان اعتماداً مباشراً على قدرة أي مجتمع على اعتماد نهج شامل إزاء الحقوق الأساسية للأطفال، وعلى تمهيد الطريق لتنفيذ سياسات اجتماعية تحدم مصالح الأطفال والشباب والأسرة، وعلى إعداد استجابات خلاقة ومبتكرة من القطاعين العام والخاص.

باء - التوصيات

١٠٢- انطلاقاً من روح التعاون والشراكة، تقدم المقررة الخاصة إلى الحكومة التوصيات المحددة التالية الرامية إلى منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وحشد الجهود من أجل ضمان حماية جميع الأطفال في إقليم الإمارات العربية المتحدة. وقد تلقت المقررة الخاصة تأكيدات ببذل كل الجهود لتنفيذ هذه التوصيات، وهي تبدي استعدادها للتعاون والمساعدة في هذا الصدد.

١٠٣- ففيما يتعلق بالتشريعات، توصي المقررة الخاصة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تسرّع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ب) أن تُعرّف وتجرم بيع الأطفال، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ج) أن تضمن ألا يُعامل جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، والذين استُغلوا جنسياً، كمجرمين وإنما كضحايا؛ وينبغي اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب تعرض هؤلاء الأطفال للوصم والتهميش الاجتماعي. وينبغي أن يكون المبدأ راسخاً بوضوح في جميع المحاكم الموجودة في جميع الإمارات؛

- (د) أن ترفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛
- (هـ) أن تدرج أحكاماً تتعلق بالاتجار بالأطفال وحماية الضحايا (الرعاية، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج، والتعويض، وما إلى ذلك) في القانون الاتحادي رقم ٥١ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وذلك وفقاً لأحكام بروتوكول باليرمو؛
- (و) أن تسحب تحفظاتها على المواد ٧ و١٧ و٢١ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تدرس تحفظها على المادة ١٤ بغية تضييق نطاقها، وأن تسحب هذا التحفظ على المدى الطويل وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣)؛
- (ز) أن تسحب تحفظها على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- (ح) أن تصدق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١؛
- (ط) أن تلغي النص الدستوري التمييزي الذي يكفل تقديم الرعاية الصحية إلى مواطني البلد دون سواهم. بل ينبغي ضمان تقديم الرعاية الصحية إلى جميع الأطفال الموجودين في إقليم الإمارات العربية المتحدة؛
- (ي) أن تحظر العقوبة البدنية في مرافق الرعاية البديلة، وأن تحظرها كشكل من أشكال العقوبة لجميع من هم دون الثامنة عشرة من العمر.
- ١٠٤- وفيما يتعلق بالاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل، توصي المقررة الخاصة الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) أن تسرّع عملية وضع الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل، تحت إشراف المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، مع ضمان أن توفر الاستراتيجية نظاماً لحماية الطفل على المستوى المحلي في جميع أنحاء البلد، وأن يكون الوصول إلى هذه النظم متاحاً لجميع الأطفال دون تمييز؛
- (ب) أن تضمن أن يباشر المجلس الأعلى للأمومة والطفولة مهامه في أقرب وقت ممكن، وأن تحدد له أهداف واضحة ويحوّل سلطة اتخاذ القرارات؛
- (ج) أن تنشئ آليات تنسيق فعالة على الصعيدين الوطني والمحلي.
- ١٠٥- وفيما يتعلق بجمع المعلومات عن الظواهر، توصي المقررة الخاصة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تستكمل تقييم الوضع المتعلق بحقوق الطفل، بالتعاون مع اليونسيف والاتحاد النسائي العام؛

(ب) أن تسرّع عملية إنشاء نظام موحد ومركزي لجمع المعلومات، يتيح تصنيف البيانات بحسب الجنس، والعمر، ونوع الانتهاك، والتدابير المتخذة، فضلاً عن مواءمة أساليب جمع البيانات ومعالجتها.

١٠٦- وفيما يتعلق بالأطفال الضحايا، توصي المقررة الخاصة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعزز آلية رصد الشكاوى المتعلقة بالأطفال، وأن تضمن الوصول إليها بسهولة لجميع الأطفال في إقليم الإمارات العربية المتحدة دون تمييز، وأن تضمن سلامة الأطفال وحمايتهم وسرية حالتهم؛

(ب) أن تعزز التدريب المقدم إلى السلطات المعنية في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت، بغية اكتشاف الانتهاكات على نحو فعال فضلاً عن تقديم المساعدة إلى الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، مع ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الطفل عن طريق إنشاء نظام متكامل وشامل لرعاية الأطفال وإعادة إدماجهم ومتابعة أوضاعهم؛

(ج) أن تنفذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال الضحايا، التي تنص صراحةً على التشاور مع الأطفال بشأن عملية العودة وإعادة الإدماج؛

(د) أن تجد حلولاً دائمة لمشاكل الأطفال الذي لا يمكنهم العودة إلى مجتمعاتهم الأصلية؛

(هـ) أن تنفذ قواعد ومعايير مستندة إلى نهج حقوق الإنسان في جميع مؤسسات رعاية الأطفال أو مؤسسات احتجاز الأطفال.

١٠٧- وفيما يتعلق بالأطفال الضعفاء، توصي المقررة الخاصة الدولة الطرف بأن تضمن تسجيل جميع الأطفال الذين يولدون في إقليمها وحصول جميع الأطفال على الخدمات الاجتماعية، سواء أكانوا مواطنين أم غير مواطنين. ويجب تصحيح وضع الأطفال "البدون" على نحو عاجل بغية ضمان حصولهم على خدمات الصحة والتعليم، ومن ثم الحد من تعرضهم للاستغلال الجنسي.

١٠٨- وفيما يتعلق بالتوعية، توصي المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) أن تستمر برامج التوعية على المدى الطويل، وأن تستهدف الأطفال والوالدين وعامة الجمهور بغية تعزيز أنماط السلوك والمواقف التي تكفل احترام وتعزيز حقوق الطفل، مع النظر إلى الطفل باعتباره صاحب حقوق؛

(ب) أن يقدّم التدريب إلى وسائط الإعلام في مجال المعالجة الأخلاقية لحالات بيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وتعزيز دور وسائط الإعلام في التوعية بهذه المسألة.

١٠٩ - وتوصي المقررة الخاصة بتعزيز مشاركة الطفل، بالطرق التالية:

(أ) إعلام الأطفال والتشاور معهم وإشراكهم في جميع المسائل المتعلقة بهم، بما في ذلك البرامج والسياسات المتعلقة بحقوق الطفل؛

(ب) ضمان مشاركة الأطفال المحرومين (مثل المعوقين وغير المسجلين والضعفاء) دون تمييز؛

(ج) تمكين الأطفال والشباب من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال بطريقة أكثر إيجابية وفعالية؛

(د) تعزيز مبادرات الأطفال والشباب الرامية إلى منع ومكافحة الاستغلال الجنسي وتعزيز حقوق الطفل. وينبغي أن يُنظر إلى الأطفال باعتبارهم أطرافاً فاعلة ومصدراً للمقترحات، لا مجرد مواضيع للحقوق.

١١٠ - وينبغي للدولة الطرف أن تواصل إقامة شراكات مع القطاع الخاص، لا سيما وكالات السياحة ومقدمي خدمات الإنترنت وشركات الاتصالات والمصارف، بغية مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك استغلالهم في السياحة الجنسية وعلى شبكة الإنترنت.

١١١ - وفيما يتعلق بالرصد المستقل لوضع حقوق الإنسان، توصي المقررة الخاصة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تسرّع عملية إنشاء آلية مستقلة لحقوق الطفل، مع مراعاة التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٢) للجنة حقوق الطفل بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الطفل وحمايتهم. وينبغي لهذه الهيئة أن تؤدي دوراً رئيسياً في الرصد المستقل للإجراءات المتخذة لمنع بيع الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم جنسياً، ولحمايتهم من هذا الاستغلال، ولإستعادة حقوق الأطفال الضحايا. وينبغي أيضاً لهذه الهيئة أن تؤدي دوراً محورياً في الدعوة إلى وضع وإنفاذ أطر قانونية فعالة، وأن تكفل، حسب الاقتضاء، إتاحة سبل الانتصاف والجبر الفعالة للأطفال الضحايا، بما في ذلك إمكانية إتاحة الشكاوى أمام هذه المؤسسة^(٦)؛

(٦) إعلان وخطة عمل ريو دي جانيرو لمنع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨).

(ب) أن تضمن تقييم ومتابعة إعمال حقوق الطفل، بما في ذلك إعداد ونشر تقارير سنوية عن حقوق الطفل.

١١٢ - وفيما يتعلق بالتعاون الدولي والإقليمي، توصي المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) نظراً إلى أن متوسط عمر ضحايا الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي في الانخفاض كما يبدو، ينبغي للحكومة أن تتعاون مع بلدان المنشأ والعبور من أجل تعزيز الاتفاقات الثنائية/دون الإقليمية المتعلقة بتبادل المعلومات، وتنفيذ تدابير مشتركة تهدف إلى منع ومكافحة الاتجار بالأطفال بداية من مرحلة الكشف/التحديد ومروراً بالرعاية المؤقتة والحماية وانتهاءً بالعودة وإعادة الإدماج، ومقاضاة الجناة؛

(ب) تيسير التعاون بين قوات شرطة الإمارات العربية المتحدة وقوات الشرطة في دول أخرى، وبوسائل منها مثلاً تخفيف إجراءات الاتصال فيما بينها؛

(ج) زيادة وتشجيع تبادل الممارسات الجيدة، بالتعاون مع وكالات وآليات الأمم المتحدة، فيما يتعلق بنهج حقوق الطفل وتعزيز هذه الحقوق.